

## المقدمة

أولاً: مدخل تعريفى بموضوع الدراسة وأهميته: بطرء هذا الفايروس الوبائى فايروس كورونا على العالم أجمع، أصبح للبحث فى آثاره القانونية ذات أهمية كبيرة ومن بين ذلك البحث فى المسؤولية القانونية عن نقل العدوى إلى اشخاص اخرين، ولهذا أرتأينا أن يكون بحثنا يتعلق بموضوع قانونى ذات أهمية الا وهو المسؤولية التقصيرية عن نقل العدوى لفايروس كورونا .

إن المسؤولية التقصيرية تتطلب توافر أركان ومن أهمها وجود خطأ من الناقل للعدوى سبب العدوى وقد يسبب ضرر فى صحة جسم الانسان فى حالة تحقق ضرر سواء أكان ضرراً مادياً ،او أدبياً للمصاب وهو الركن الثانى للمسؤولية وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر وبتحقق هذه الاركان يوجب جزاء وهو التعويض يحكم به القاضي على عاتق الطرف الذى سبب للضرر .

وفى ضوء ماتقدم وتحقيقاً لهذه الغايات نرى أن أحكام المسؤولية التقصيرية فى نقل العدوى تطبق بشأنها القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى مع الالتزام بكافة التعليمات التى صدرت بشأن فايروس كورونا المستجد لان عدم التزام الافراد بهذه الاوامر يعرضه للمسؤولية وهذا ماسوف نقوم ببحثه فى هذه الدراسة وهو " المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فايروس كورونا -دراسة مقارنة".

## المسؤولية التقصيرية الناشئة عن

## نقل عدوى فايروس كورونا

### (دراسة مقارنة)

م.د. إيناس مكي عبد نصار

[Law.enas.maki@uobabylon.edu.iq](mailto:Law.enas.maki@uobabylon.edu.iq)

جامعة بابل/كلية القانون

**TORT LIABILITY ARISING  
FROM THE  
TRANSMISSION OF  
CORONAVIRUS  
INFECTION  
COMPARATIVE STUDY  
Lecturer. Dr. Inas makki abed  
University of babylon  
College of law**

## المخلص:

من الثابت أن موضوع أحكام المسؤولية يحتل مركز الصدارة من بين موضوعات القانون المدنى وذلك لأنه به يواجه الفرد الخطر الذى يداهم أمنه، وصحته وكافة حقوقه سيما حينما يتعرض الفرد إلى ضرر من شخص آخر يسبب ضرر فى صحته ويقوم بنقل العدوى اليه من مرض وبائى كمثل كورونا المميت، لذا من تسليط الضوء على المسؤولية الشخصى التقصيرية من نقل عدوى لفايروس كورونا وبيان نتائجه فى المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الناشئ عن ذلك .

الكلمات المفتاحية: مسؤولية -تقصيرية

- فايروس - كورونا - العدوى

## المطلب الأول

### تعريف نقل العدوى

عرف المرض المعدي بأنه مرض يعرض لجسم الانسان، أو لجسم كائن حي وهو يتصف بالخطورة لأنه قادر على الانتقال السريع من شخص إلى آخر<sup>(١)</sup>، والعدوى هي انتقال المرض من المريض إلى السليم وذلك باي وسيلة من وسائل انتقال العدوى اي دخول عوامل ممرضة إلى جسم الانسان ونموها وتكاثرها فيه وتأثر الجسم بها<sup>(٢)</sup>.

كذلك عرفت العدوى بإنها اقتحام الميكروبات والفيروسات المسببة للمرض داخل جسم الإنسان، أما عدوى المستشفى فهي التي تحدث لأي شخص داخل إطار المستشفى سواء كان هذا الشخص مريضاً أو زائراً أو أحد العاملين فيها، وهي حالة طارئة تصيب الجسد فلا يستطيع معها ممارسة أنشطته المختلفة<sup>(٣)</sup>.

ويكون للفيروس المسبب للمرض القابلية للانتقال من كائن إلى كائن حي آخر من نفس الفصيلة أو فصيلة اخرى إذا توفرت الظروف لذلك .

### المطلب الثاني

#### طرق انتقال العدوى

تتعدد طرق انتقال العدوى من فرد إلى آخر، حيث تنتقل باختلاط الأشخاص بالمريض نفسه، أو بملامسة أدواته الخاصة، ومن هذه الطرق:

- (١) د. أحمد كنعان - الموسوعة الطبية الفقهية - دار الفنائس - ط١ - عمان - ٢٠٠٠ - ص٧٠١
- (٢) د. أحمد كنعان - المرجع السابق - ص٧٠١.
- (٣) يوسف صلاح الدين يوسف - الآثار المترتبة على الاصابة بالأمراض المعدية - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ٢٠٠٨ - ص٦٢.

ثانياً: نطاق موضوع الدراسة ومنهجيته: - سيتم

في هذه الدراسة بيان مفهوم نقل العدوى وتحديد طرق انتقالها، وسوف يكون موضوع الدراسة اتباع المنهج التحليلي والمقارن في نطاق القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والقانون المدني المصري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ وقانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ وغيرها من القوانين ذات العلاقة .

ثالثاً: هيكلية الدراسة: - للإمام بموضوع البحث

سنقسمه على ثلاث مباحث سنخصص المبحث الأول: لمفهوم نقل العدوى، وسنتناول في المبحث الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية وسنخصص المبحث الثالث: لأحكام المسؤولية التقصيرية وإذا انتهينا من ذلك سنصل إلى خاتمة نذكر بها أهم النتائج والتوصيات .

### المبحث الأول

#### ماهية نقل العدوى في فايروس كارونا

يعد مرض فايروس كورونا المستجد من الامراض الوبائية الذي اجتاح العالم بأسره وهو من الفايروسات التي تصيب الجهاز التنفسي، ولخطورة هذا الفايروس فقد اعلنت منظمة الصحة العالمية بأنه فايروس خطير لذا فاعلن في غالبية دول العالم الحجر الصحي كتدبير وقائي لمنع انتقال هذا المرض بأحد اسباب أو طرق انتقاله، وعليه ولتوضيح هذه الفكرة ارتأينا ان نقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول تعريف نقل العدوى لفايروس كورونا وفي المطلب الثاني سنتناول طرق انتقال العدوى .

عن طريق الطعام الماء والهواء والانتزاع أو من خلال لمس الأسطح والأدوات الملوثة بالفيروس<sup>(٢)</sup>، ب- النقل الميكانيكي كما في حالة الحشرات المفصلية أو الحيوانات التي تكون عناصر المحيط أو التي تحمل العامل الممرض إلى الشخص مباشرة عند الاحتكاك أو الملامسة<sup>(٣)</sup>.

لكن بصدد تعلق الأمر بفيروس كورونا فقد حددت منظمة الصحة العالمية طرق انتقال العدوى فيكون انتقال عدوى الأمراض التنفسية عن طريق قطرات مختلفة الحجم على النحو التالي: إذا زاد قطر جسيماتها على ما يتراوح بين ٥ و ١٠ ميكرومترات فيُشار إلى هذه الجسيمات باسم القطرات التنفسية. أما إذا كان قطرها يساوي ٥ ميكرومترات أو أقل فيُشار إليها باسم نوى القطرات<sup>(١)</sup>، من الجدير بالذكر ان انتقال العدوى بالهواء يختلف عن انتقالها بالقطرات لأن انتقال العدوى بالهواء يشير إلى وجود ميكروبات داخل نوى القطرات التي تعتبر عموماً جسيمات يساوي قطرها ٥ ميكرومترات أو أقل ويمكن بقاؤها في الهواء لفترات زمنية طويلة وانتقالها من شخص إلى آخر على مسافات تزيد على متر واحد.

(٢) طرق انتقال العدوى - مقال منشور على الانترنت وعلى الموقع الإلكتروني التالي <https://www.moh.gov.sa/CCC/InformationCenter/Pages/HealthGuidelines3.aspx>

(٣) أياد علي احمد الجبوري- المرجع السابق- ص ١٥.

(١) انظر بهذا الصدد موقع منظمة الصحة العالمية التالي:-

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus>

العدوى بالاختلاط: هي نقل العدوى من مريض إلى آخر بالعطس أو الكحة والاختلاط به مباشرة بالمصافحة، أو بلامسة الأيدي، أو من خلال تقديم العلاج للمريض بالكشف أو الفحوصات. العدوى المكتسبة: هي نقلُ الفيروسات والميكروبات من البيئة المُحيطة بالشخص من الغبار، أو بانتقال العدوى عن طريق المفروشات، أو استخدام الآلات غير النظيفة، أو تناول أدوية ملوثة.

العدوى الذاتية: هي انتقال الميكروبات في جسم الإنسان نفسه عن طريق تكاثرها وانتقالها من عضوٍ إلى آخر، ومثالٌ عليها فتح الجروح بعد العمليات.

هناك من يقسم طرق انتقال العدوى إلى ١- الانتقال المباشر، ٢- الانتقال عبر الاسطح . ١- الانتقال المباشر: ويكون هذا الانتقال من المخزن في العائل بدون وسيط وتتم بثلاث طرق وهي أ-الاتصال الشخصي بواسطة الايدي أو الفم وتكون ايضا باستخدام ادوات المريض التي سبق وان استخدمها<sup>(١)</sup>.

ب- الرذاذ الذي يصدر من المريض أثناء السعال، أو العطاس، أو الكحة .

٢- الانتقال عبر الاسطح : ويشمل هذا الانتقال عدة طرق منها

أ- النقل الميكانيكي من خلال عناصر المحيط في حالة تلوثها كما في حالة الامراض المنقولة

(١) أياد علي احمد الجبوري- المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى - رسالة ماجستير - مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الموصل- ٢٠١٥ - ص ١٥.

## المبحث الثاني

### أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن

#### نقل العدوى

تتمثل أركان المسؤولية التقصيرية في ان يكون هناك خطأ وان يترتب على هذا الخطأ ضرر كما لا بد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر ،سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث مطالب سنخصص المطلب الأول للخطأ، والمطلب الثاني للضرر، والمطلب الثالث للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

#### المطلب الأول

##### الخطأ

عرف الخطأ بأنه " العمل الضار المخالف للقانون " وهناك من يقول بأنه الاخلال بواجب قانوني بعدم الاضرار بالغير،وهذا الواجب هو الذي يفرضه القانون على كل فرد بعدم الاضرار بالآخرين والالتزام الذي يؤدي الاخلال به إلى تقرير المسؤولية التقصيرية هو التزام ببذل عناية<sup>(١)</sup>.

يقوم الخطأ التقصيري قانوناً على ركنين وهما الركن المادي وركن معنوي، فالمادي هو الإخلال بواجب قانوني سواء مما تفرضه النصوص التشريعية أو تلك التي تستمد من المبادئ العامة للقانون كما في حالة مخالفة القرارات التي صدرت من من وزارة الصحة والقرارات التي صدرت من خلية الازمة في

(١) د. عبد المجيد الحكيم- الموجز في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام- المكتبة القانونية -بغداد- ٢٠٠٧ - ص٤٨٩.

الحكومة المركزية والمحلية<sup>(٢)</sup> والخطأ يتمثل كما إذا كان الشخص يعلم انه مصاب بالفايروس ولايتخذ التدابير اللازمة في منع وصول العدوى إلى غيره .

#### المطلب الثاني

##### الضرر

الضرر هو الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة<sup>(٣)</sup>، إلا أن هناك من الفقه من عرف الضرر من خلال أنواعه بينما البعض عرفه بذكر أهميته في المسؤولية التقصيرية ،وهذا الضرر قد يكون مادياً وهو يصيب الذمة المالية للشخص، أو يكون الضرر معنوياً<sup>(٤)</sup> ،وللضرر شروط منها:-

الشرط الأول: ان يكون الضرر محققاً أي مؤكد الحدوث أو كان مستقبلاً ومؤكداً لكن تراخى وقوعه إلى زمن لاحق<sup>(٥)</sup>.

الشرط الثاني: ان يكون الضرر مباشراً متوقفاً كان أو غير متوقع

الشرط الثالث: ان يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعة<sup>(١)</sup>.

(٢) فقد اشارت المادة(٤) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ على ان يكون هناك مجلس يقوم بالاشراف على مجالس الصحة في المحافظات والتخطيط للسياسة العامة والمتعلقة بالصحة في القطر .

(٣) سليمان مرقس - المسؤولية المدنية في التقنيات العربية -القسم الأول - بدون مكان نشر-١٩٧٠ - ص١٢٧

(٤) ابراهيم احمد محمد الراشيد - المسؤولية المدنية لطبيب التخدير- مطبعة شتات- ٢٠١٠- ص٢٩٥.

(٥) د.عبد المجيد الحكيم- المرجع السابق- ص٥٢٩.



المدني العراقي على انه " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" وكذلك ما صدرت من قرارات من خلية الازمة بالأمر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ والتي اكدت على فرض حظر التجوال في جميع انحاء العراق لمنع الاختلاط بينهم تجنباً لتفشي الوباء وحرصاً على صحة المواطنين، ولكن على الرغم من هذا القرار الملمزم إلا أن بعض الأفراد يخالفون ذلك، لإلحاق الضرر بالمواطنين، فلا بد ان يكون هناك وعي مجتمعي لمنع انتشار هذه الامراض بنقله عن طريق العدوى بالاختلاط مع الاخرين .

فلا بد من بيان أثر ذلك بعد حصول الاضرار بالآخرين من جراء عدم الالتزام بالقوانين والقواعد العامة وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول: الأثر المترتب على تحقق المسؤولية التقصيرية، وسنخصص المطلب الثاني لأطراف دعوى المسؤولية التقصيرية .

### المطلب الأول

#### الأثر المترتب على تحقق المسؤولية

#### التقصيرية الناشئة عن نقل العدوى

إن الأثر يتمثل بالتعويض الذي يطالب به المتضرر والغاية من التعويض هو محو الضرر كلما كان ذلك ممكناً والتعويض يكون وقد يكون التعويض نقدياً، والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل العدوى ينبغي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنخصص الفرع الأول للتعويض العيني، وسنتناول في الفرع الثاني التعويض النقدي .

والضرر الادبي كالضرر المادي يشترط فيه ان يكون محققاً وماساً بحق للمضرور .

### المطلب الثالث

#### العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

كذلك لا بد من توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر<sup>(٢)</sup>، مع الإشارة إلى أنه في كثير من الأحوال يصعب تقدير الرابطة نتيجة لتعدد الظروف وتداخلها على حدوث الضرر<sup>(٣)</sup>، وهنالك أسباب معينة قد تؤدي إلى قطع علاقة السببية وتندرج تحت ما يسمى بالسبب الأجنبي والنصوص القانونية لم تبين ما المقصود بالسبب الاجنبي لكن بعض الفقه عرفه بأنه "الحادث الذي قطع الرابطة السببية بين خطأ المدين وبين الضرر أو هو الحادث الذي يرتفع فيه خطأ المدين"<sup>(٤)</sup> .

### المبحث الثالث

#### أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة من

#### نقل العدوى

عند تحقق العدوى لشخص إلى آخر لفايروس كورونا فهناك مسؤولية تقصيرية للشخص الذي ينقل العدوى، وقد بين القانون المدني العراقي في المادة (٢٠٤) من القانون

(١) د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الالتزام - ج١- الطبعة الثالثة الجديدة - نهضة مصر، ٢٠١١- ص ٥٧٣ .

(٢) د. إسماعيل غانم - النظرية العامة للالتزام - احكام الالتزام- مطبعة النصر- بدون سنة نشر- ص ١١٠ .

(٣) د. عبد الرشيد مأمون -علاقة السببية في المسؤولية المدنية - بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد- القاهرة - ١٩٧٩- ص ٣٤٠ .

(٤) د.حسن علي الذنون - شرح القانون المدني (اصول الالتزام) - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٧٠- ص ١٨٠ .

## الفرع الأول

### التعويض العيني

أجاز القانون للقاضي ان يقوم بإعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل وقوع الضرر لكن للمحكمة لها تقدير جوازي في الحكم بالتعويض العيني وحسب الظروف ويشترط ان يطلبه المتضرر<sup>(١)</sup>.

إن التعويض العيني يعني ان نعيد الحال إلى ماكان عليه قبل ان يقع الضرر، ففي حالة الضرر الادبي، وهو عبارة عن الم أصاب النفس نتيجة تضرر المصاب، أو الالم الذي يصيب الغير من الاقارب نتيجة موت المصاب لكن أن من المستحيل أن يعيد التعويض العيني الحال، أو الحياة أن كان هناك موت للمصاب مثلاً، لذا فانه هذا النوع من التعويض يجد له تطبيقاً عند حصول ضرر أدبي يكون ناتج عن الاصابة بالفايروس ولكن بصورة محدودة .

## الفرع الثاني

### التعويض النقدي

يلجأ القاضي إلى اسلوب التعويض النقدي وهو الاصل في التعويض في المسؤولية التقصيرية لتعذر التعويض العيني عن الضرر في حالة الاصابة عن طريق العدوى بالفايروس<sup>(١)</sup>، وهذا ما أستقرت عليه أغلب آراء الفقهاء بأن التعويض النقدي يعد من أكثر

الطرق ملائمةً لجبر الضرر المترتب على العمل غير المشروع في المسؤولية التقصيرية<sup>(٢)</sup>، بالإضافة إلى ذلك فإنه ينبغي للمحكمة في جميع الظروف التي يتعذر عليها التعويض العيني ولا تجد حلاً أمامها سوى التعويض النقدي يكون التعويض بمبلغ من النقود<sup>(٣)</sup>، عرف التعويض النقدي بأنه مبلغ من النقود يعطي للمضرور دفعة واحدة وقد يعطى له على أقساط وقد يعطى له في صورة إيراد مرتب<sup>(٤)</sup> وأن للمتضرر فضلاً عن حقه في طلب التعويض النقدي عن الضرر من نقل العدوى ان يطلب تعويضاً نقدياً اخر كمقابل للتأخر في تسديد التعويض النقدي الأول وعند ذلك يعد تعويضاً عن التأخر في الوفاء بالالتزام العقدي، كذلك التعويض عن الضرر الادبي فمن المستساغ أن يكون هناك ضرر أدبي من جراء نقل العدوى فهو يتضرر نفسياً ويصيب بالقلق وعدم الراحة وهذه الحالة ايضاً يشملها التعويض النقدي .

## المطلب الثاني

### أطراف دعوى المسؤولية التقصيرية

أطراف دعوى المسؤولية التقصيرية هما المدعي وهو المتضرر ومدعي عليه وهو الشخص الذي سبب الضرر وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى

(٢) د.سعدون العامري - تعويض الضرر في المسؤولية

التقصيرية - بغداد - ١٩٨١ - ص ١٥٣ .

(٣) د.بندى الشجيري - آثار بطلان العقد - دراسة مقارنة

- ط١ - مكتبة السنهوري - بغداد - ٢٠١٦ - ص ٢٧٣ .

(٤) د.محمد حسن قاسم، "مبادئ القانون - المدخل إلى

القانون والالتزامات" - دار المطبوعات الجامعية -

الإسكندرية - ٢٠١٠ - ص ٣٤٩ .

(١) د.حسن عكوش- المسؤولية المدنية في القانون

الجديد- مكتبة القاهرة الحديثة- ط١- ١٩٥٧- ص ١٨٧ .

(١) مقدم السعيد - التعويض عن الضرر المعنوي في

المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة ط١- دار الحداثة

- دون مكان نشر- ١٩٨٥ - ص ٢٩٩ .

الشخص المسؤول عن الضرر الذي وقع بالشخص المتضرر وهو الذي ترفع عليه الدعوى لدفع التعويضات عن الأضرار التي كانت نتيجة مباشرة عن الخطأ الذي وقع منه وينشأ هذا الالتزام في ذمته ويوجد بعد وفاته في ذمته أيضاً<sup>(١)</sup>.

كما يجوز رفع الدعوى على نائب المسؤول إذا كان المسؤول قاصراً أو مجنوناً وهذا ما أشارت إليه المادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي<sup>(٢)</sup>. في حالة وفاة المدعى عليه يحل محله الورثة (الخلف العام) وقد يكون الخلف الخاص وإذا تعدد المدعى عليهم كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، ويجوز للمدعى ان يرجع على احدهم بالتعويض كله بدلا من الرجوع إلى كل واحد، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض، وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي<sup>(٣)</sup>، يتضح أن التضامن بين المسؤولين عن أحداث الضرر مقررا بحكم القانون سواء قضت به المحكمة أو لم تقض، وعلى كل حال ان دعوى المسؤولية التقصيرية ترفع على الشخص عليه شخصيا متى كان بالغا رشيدا أو على من يمثله قانونا متى كان قاصرا<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد المنجي - دعوى بطلان العقود- ط١- منشأة

المعارف - الاسكندرية- ١٩٩٨-ص١٢٢.

(٢) تقابلها نص المادة (١٦٤) من القانون المدني المصري.

(٣) تقابلها نص المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري.

(٤) د. دندى الشجيري- المرجع السابق- ص٢٩٨.

فرعين الفرع الأول: سنتناول فيه الطرف المتضرر من العدوى، والفرع الثاني: سنخصصه للطرف المسبب لنقل العدوى .

### الفرع الأول

#### الطرف المتضرر من العدوى

وهو الشخص الذي وقع به الضرر، أو هو المضرور والذي يثبت له الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، وهذا ما اشارت اليه المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي المذكورة آنفاً، وكذلك ان بالإمكان رفع الدعوى من ولي المضرور كأن يكون المضرور شخصا قاصرا، أو مجنوناً فيكون للولي أو الوصي أو القيم أن يرفع دعوى المسؤولية.

أما بالنسبة للخلف العام والخلف الخاص للمضرور فعندما يحول الشخص المضرور حقه في التعويض إلى شخص آخر، ففي حالة الضرر المادي يثبت لكل من الخلف العام والخاص الحق في مطالبة المدعى عليه بالحق في التعويض، أما إذا كان الضرر أدبيا فلا يثبت للخلف العام أو الخاص الا إذا تحدد بمقتضى اتفاق بين المضرور والمسؤول أو طالب به المضرور امام القضاء، هذا أوضحته المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي وإذا تعدد المضرورين بالخطأ الذي وقع من المدعى عليه فيكون لكل شخص مضرور الحق في رفع الدعوى الشخصية على المدعى عليه بالتعويض عما اصاب كل واحد منهم من ضرر .

### الفرع الثاني

#### الطرف المسبب للعدوى

وهو يمثل طرف المدعي عليه هو

٢- نقترح على مشرعنا العراقي أن يشرع بقانون خاص يحدد فيه معيار معين للمرض المعدي وكيفية تعويضه .

## الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم بـ " المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فايروس كورونا دراسة مقارنة " ندرج أهم النتائج والمقترحات التي أستخلصت من هذا البحث:-

### أولاً:- النتائج

١- العدوى هي انتقال المرض من المريض إلى السليم وذلك باي وسيلة من وسائل انتقال العدوى المباشرة أو ملامسة للاسطح مما يتأثر الجسم بها .

٢- التعويض النقدي هو الاصل في تحقق المسؤولية التقصيرية على عاتق الشخص المسبب للعدوى، ولايكون التعويض العيني مجالا هنا لان الاخلال هو بالتزام قانوني وليس اخلال عقدي وفي بعض الحالات ليس من السهل اعادة إلى ماكان عليه

٥- أطراف المسؤولية التقصيرية هما المدعي وهو الشخص المتضرر ويحل محله ورثته في الادعاء بالتعويض في حالة الوفاة هذا في الضرر المادي، اما الضرر الادبي فينبغي حتى ينتقل للورثة للادعاء به تحديده اتفاقا أو قضاء، والطرف الاخر المدعي عليه وهو المسبب للمرض والناقل له .

### ثانياً:- المقترحات

١- نقترح ان يكون هناك توعية صحية في جميع المناطق كما يمكن للدولة ان تجعل هناك ورش وندوات لهذه التوعية في المدارس والجامعات لتعليم هذه الاجيال الثقافة الصحية .



١٤- يوسف صلاح الدين يوسف- الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية - دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ٢٠٠٨ .

#### ثانياً: رسائل الماجستير والبحوث

١-أياد علي احمد الجبوري- المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى - رسالة ماجستير - مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الموصل- ٢٠١٥  
٢-د.عبد الرشيد مأمون -علاقة السببية في المسؤولية المدنية -بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد- القاهرة -١٩٧٩ .

#### ثالثاً: مصادر الانترنت

١-موقع منظمة الصحة العالمية التالي  
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-ses/>

٢- طرق انتقال العدوى مقال منشور على الانترنت وعلى الموقع التالي .  
<https://www.moh.gov.sa> .

#### رابعاً: القوانين

١-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .  
٢-القانون المدني المصري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ المعدل.

٣- قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

## المصادر

### أولاً: الكتب القانونية

- ١-ابراهيم احمد محمد الراشيد - المسؤولية المدنية لطبيب التخدير - مطبعة شتات - ٢٠١٠ .
- ٢-د. أحمد كنعان - الموسوعة الطبية الفقهية - دار النفائس - ط١- عمان - ٢٠٠٠ .
- ٣-د.اسماعيل غانم - النظرية العامة للالتزام - احكام الالتزام- مطبعة النصر- د.ت.
- ٤-د.حسن علي الذنون - شرح القانون المدني (اصول الالتزام) - مطبعة المعارف -بغداد - ١٩٧٠ .
- ٥- د.حسن عكوش- المسؤولية المدنية في القانون الجديد- مكتبة القاهرة الحديثة- ط١-١٩٥٧ .
- ٦-د.سعدون العامري - تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية -بغداد- ١٩٨١ .
- ٧-سليمان مرقس - المسؤولية المدنية في التقنيات العربية -القسم الأول - بدون مكان نشر- ١٩٧٠ .
- ٨-د. عبد المجيد الحكيم- الموجز في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام- المكتبة القانونية -بغداد- ٢٠٠٧ .
- ٩- د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادرالالتزام - ج١- الطبعة الثالثة الجديدة - نهضة مصر، ٢٠١١ .
- ١٠- د.محمد حسن قاسم ،"مبادئ القانون -المدخل إلى القانون والالتزامات" -دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ٢٠١٠ .
- ١١- محمد المنجي - دعوى بطلان العقود- ط١- منشأة المعارف - الاسكندرية- ١٩٩٨ .
- ١٢-مقدم السعيد - التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة ط١- دار الحداثة - دون مكان نشر- ١٩٨٥ .
- ١٣-د.ندى الشجيري - آثار بطلان العقد -دراسة مقارنة - ط١-مكتبة السنهوري- بغداد- ٢٠١٦ .

### **ABSTRACT:**

It is well established that the subject of the provisions of responsibility occupies the forefront among the topics of the civil law, because in it the individual faces the danger that threatens his security, health and all his rights from the threat to society, especially when the individual is exposed to harm from another person that causes harm to his health and transmits infection to him from an epidemic disease Like the deadly corona.

So whoever sheds light on a person's tort liability from transmitting an infection and showing its results after fulfilling the conditions of liability.

**Key words:** default - virus - corona – infection.

